الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.880

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
April 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٨٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة جبر

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لألمانيا

160409 160409 09-27521 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لألمانيا (CEDAW/C/DEU/6، CEDAW/C/DEU/Q/6، CEDAW/C/DEU/Q/6/Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد ألمانيا أماكنهم على طاولة اجتماعات اللجنة.

٢ - **السيدة ولسكوب - ديفا** (ألمانيا)، من الوزارة الاتحادية لشؤون الأُسرة وكبار السن والمرأة والشباب: قدمت استكمالاً بشأن التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الدوري السادس لألمانيا (CEDAW/C/DEU/6). وقالت إن الاقتصاد الألماني يشعر بالفعل بتأثير الأزمة المالية العالمية. فالبطالة آخذة في الارتفاع، لا سيما بين الرجال، وأصبحت النساء بصورة متزايدة هن المتكسبات في صفوف الأُسرة. ومن المهم خلال فترة اضطراب الأحوال المالية ضمان استمرار تمويل العناصر الهيكلية الأساسية اللازمة لسياسة المرأة.

٣ - وأضافت قائلة إنه لما كانت الاتفاقية غير معروفة على نطاق واسع في ألمانيا، فقد أصدرت وزارتها كتيّباً جديداً في أواخر عام ٢٠٠٧ لزيادة التوعية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبالتوصيات العامة للجنة. وناقشت اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان الاتفاقية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة. وخصص البرلمان جلسة عامة لمناقشة الاتفاقية والتقرير الدوري السادس لألمانيا. وتُسلِّم ألمانيا بأهمية التقارير البديلة وستواصل حوارها البنَّاء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٤ - وأشارت إلى أن التوصيات الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٤، أضافت مدخلاً هاماً لصياغة السياسات في مجالات كثيرة من بينها إجازة الوالدية للآباء ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وبرامج مكافحة العنف ضد المرأة وغيرها من المجالات. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للتغلب على القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس، فإن استبدال بدل تنشئة الطفل ببدل الوالدية حقق نجاحاً في زيادة نسبة الآباء الحاصلين على إجازة الوالدية. كما شجع عرض تفاعلي تم تصميمه بالتعاون مع الوكالة الاتحادية للتوظيف، الشبان على التفكير في كيفية تصور الأدوار المنوطة بهم. وعالج موقع جديد للصبيان على شبكة الإنترنت الأدوار المتغيرة وتم إعداد مواد تعليمية لتدريسها في المدارس عن دور القوالب النمطية.

٥ - ومضت قائلة إن وزارتها ماضية في تعاونها مع منظمات الرجال التي تدعم المساواة ويجري إنشاء شبكة تضم هذه المنظمات لتشجيع الشبان على النظر في نماذج لأدوار جديدة. كما أن الخدمة المدنية، كبديل للخدمة العسكرية، تتيح للشبان فرصة النظر في خيارات غير نمطية لمستقبلهم الوظيفي. وأضافت أن ألمانيا شرعت، في عام ٢٠٠٧، في مشروع بحث دولي لمعالجة المسائل المتعلقة بدور النماذج السائدة للمرأة والرجل داخل الأُسرة وفي التشريعات الاجتماعية.

٦ - وقالت إن التوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن اللجنة استُخدمت في الإعداد للذكرى السنوية لمرور ٩٠ عاماً على منح المرأة حق الانتخاب في عام ٢٠٠٩. وفي عام ١٩٩٨، تجاوزت ألمانيا نسبة الـ ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان ولديها حالياً مستشارة و ٦ وزيرات من مجموع ١٤ وزيراً. وعلى مستوى البلديات، تمثل المرأة ٢٥ في المائة فقط من أعضاء الهيئات الإدارية، بينما الأعداد أقل على مستوى العُمَد ومديري الأحياء. وانطلقت حملة لتشجيع المرأة على المشاركة في رسم سياسات المجالس البلدية.

ولما كان ٨٦ في المائة من النساء المشاركات حالياً في صنع سياسات المجالس البلدية كن يضطلعن بدور نشط في المجتمع المدني في الماضي، فقد استهدفت الحملة الجمعيات والاتحادات التطوعية وشكلت تحالفات عمل محلية.

٧ - وأشارت إلى أن لمشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العملية أولوية عليا. ومع بلوغ معدل تشغيل المرأة نسبة ٦٤ في المائة، تكون ألمانيا قد تجاوزت أهداف استراتيجية لشبونه؛ لكن لا تزال هناك حاجة إلى معالجة الفروق الإقليمية وتوظيف أُمهات الأطفال الصغار وتمثيل المرأة في المستويات الوظيفية العليا. وأضافت أن المرأة تتكسب بنسبة ٢٣ في المائة أقل من الرجل في المتوسط، بل أن الفرق أكبر بين خريجي الجامعة والمديرين. وأشارت دراسات بحثية حديثة جرت بتفويض من وزارتها إلى أن الأسباب الرئيسية وراء الفجوة في الأجور ترجع إلى ما يلي: الفصل الأُفقي والرأسي لسوق العمل؛ انقطاع عمل المرأة المتكرر لأسباب عائلية؛ وانخفاض الأجر في المهن التي تشغلها الإناث تقليدياً بسبب الاستراتيجيات المختلفة في المفاوضات المتعلقة بالأجر. أما عدم المساواة في الأجر، فإنه يشكِّل فوضى اقتصادية تُزيد من مخاطر الفقر.

٨ - وأضافت تقول إن مبادرات تشجيع الشابات والرجال على عبور الحدود التقليدية في سوق العمل تشمل النظام الجديد لبدلات الوالدية، والتوسع في برامج رعاية الطفل ووجود برنامج عمل للعودة إلى سوق العمل. وأشارت إلى الاحتفال بيوم المساواة في الأجر الذي سيُعقد للمرة الثانية في آذار/مارس ٢٠٠٩ في محاولة لكي تصبح مسألة عدم المساواة في الأجر قضية أساسية في مناقشات السياسة الاجتماعية. وستقوم لجنة عيَّنتها الحكومة الاتحادية عام ٢٠٠٨ لتقديم تقرير عن المساواة، بتقديم تقريرها الأول في عام ٢٠١٠ بشأن سياسة المساواة من منظور دورة الحياة. وسيشمل التقرير توصيات عملية حول كيفية إمكانية تجنُّب مخاطر التمييز في حالات الانتقال.

٩ - وقالت إن الحكومة أقرت عام ٢٠٠٧ خطة العمل الثامنة لمكافحة العنف ضد المرأة. وتضمنت خطة العمل تدابير في مجالات المنع والتنظيم ونظم تقديم الدعم والاستشارات للنساء المتضررات من العنف. وتدعم الحكومة أيضاً الربط الشبكي على المستوى الوطني والتعاون على الصعيدين الأوروبي والدولي. وهناك خطط لتعزيز تدابير حماية النساء المهاجرات وإيلاء مزيد من الاهتمام لمشاكل النساء المعوقات.

١٠ - وأشارت إلى أن دراسة قائمة على بيانات مستمدة من استقصاء للحالة المعيشية والأمنية والصحية للمرأة في ألمانيا بيَّنت أن خطر العنف ضد المرأة يكون عالياً أثناء الانفصال. وينبغي أن تؤخذ استنتاجات هذه الدراسة في الاعتبار عند تصميم سياسات تتعلق بإجراءات الطلاق وتمويل مآوى النساء ومشاريع التدخل. وتم تصميم مشروع معنون ''التدخل الطبي لمناهضة العنف'' يرمي إلى تحسين التشخيص والمداواة وتوثيق المسائل الصحية الناتجة عن العنف المترلي.

١١ - وقالت، فيما يتعلق بالزواج بالإكراه، إن بنود خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة التكامل الوطنية للحكومة الاتحادية متممتان بعضهما الآخر. وأضافت أن الزواج بالإكراه ليس بالتأكيد مقبولاً على نطاق واسع بين المهاجرين، لكن من المهم معالجة هذه المسألة وتحسين الحالة المعيشية للنساء والفتيات المهاجرات. وتم بالفعل تنفيذ كثير من الاقتراحات التي قدمتها وزارتها بالاشتراك مع المعهد الألماني لحقوق الإنسان. وقُدمت مواد إعلامية للوكالات المحلية المعنية بالأطفال والأحداث، في حين هناك خدمة مباشرة لتقديم المشورة متاحة لمساعدة الفتيات اللائي

يتعرضن لخطر الزواج بالإكراه أو المتضررات منه. ويقوم نظام التعليم بدور رئيسي في هذا الشأن.

١٢ - وأردفت قائلة إنه سيتم في العام الحالي إطلاق مشروع تجريبي بشأن الدعارة حالياً. كما ستقوم الحكومة بتخصيص ٩٧ مليون يورو لمؤسسة الأُم والطفل لمساعدة النساء الحوامل في حالات الأزمات. وستقوم حملة التثقيف التي يقودها المركز الاتحادي للتثقيف الصحي في مجال الجنس بتقديم خدمات في النواحي النفسية والاجتماعية والتشخيصية في مرحلة ما قبل الولادة مع اهتمام خاص بالنساء المهاجرات. وعلى الرغم من جميع التحديات، تبذل ألمانيا جهداً متضافراً لتحقيق أهداف تلك الحملة، وستقدم اقتراحات اللجنة وتوصياتها مدخلاً قيِّماً للسياسات المقبلة.

المواد ١ إلى ٦

١٣ - **السيدة شيمونوفتش:** قالت إن ألمانيا غالباً ما تحظى بالمديح كمثال لأفضل الممارسات، حيث أنها تقدم تقريرها إلى البرلمان وتناقشه مع الحكومة ومع المنظمات غير الحكومية. وتساءلت لماذا لم تُدرج في التقرير أية معلومات عن النساء اللائي أُعيد تحديد هويتهن الجنسانية، حيث تشير تقارير الظل غالباً إلى المشاكل التي يعاني منها هؤلاء النساء.

١٤ - وأضافت قائلة إن النظام القانوني الألماني فيما يبدو بصدد إدماج الاتفاقية في أحكامه جُزءاً بجُزء. وتساءلت عما إذا كانت الاتفاقية بعد سارية المفعول بالكامل في القطاع الخاص. وطلبت إيضاحات عن خطط الحكومة في المستقبل بشأن اتفاقها مع القطاع الخاص من أجل تعزيز تكافؤ الفرص.

١٥ - وقالت إن اللجنة في حوارها البنَّاء السابق مع ألمانيا، حثَّت الدولة الطرف على وضع مزيد من التركيز على الاتفاقية كصك من صكوك حقوق الإنسان ملزم قانوناً وذلك في إطار جهودها لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين.

وطالبت اللجنة أيضاً بأن تتخذ ألمانيا تدابير لتعزيز الوعي بالاتفاقية في صفوف أعضاء البرلمان والهيئة القضائية والعاملين بمهنة القانون. غير أن الاتفاقية ليست بعد معروفة على نطاق واسع في ألمانيا. وأضافت أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان هناك أي تثقيف محدد لأعضاء الهيئة القضائية فيما يتعلق بقانون الدعوى القائم بموجب البروتوكول الاختياري.

١٦ - **السيدة بيمنتل:** طلبت معلومات عن وضع ثنائيّ الجنس والمخنثين والسياسات الفعلية الموجودة لتمكينهم من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم. وأضافت أنه لا ينبغي إجبار ثنائيّ الجنس على الدخول في فئة جنسانية لا تعكس خبرات هويتهم الجنسانية. ولا ينبغي إجراء أي تدخل طبي دون رضا عن علم. ولقد تعرضت الإجراءات المتبعة لتغيير الاسم ونوع الجنس القانوني لانتقادات، بما في ذلك التشخيص الإلزامي لثنائيّ الجنس الذي يقضي بتقديم فتوى من اثنين من الخبراء.

١٧ - **السيد فلنترمان:** لاحظ أنه طبقاً للتقرير، فإن هدف سياسة ألمانيا تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة. إلا أن التقرير يذكر أيضاً أن السياسات المتعلقة بالأُسرة موضع تركيز رئيسي في النشاط السياسي للحكومة الاتحادية. وهذان البيانان متناقضان، بالنظر إلى المفهوم التقليدي السائد في ألمانيا. وتساءل كيف تعتزم الحكومة تحقيق التكامل بين سياستها الجنسانية وسياستها المتعلقة بالأُسرة.

١٨ - وأضاف قائلاً إن التقرير قدم إشارات كثيرة إلى الهيكل الدستوري الاتحادي لألمانيا. ولكنه في حالة عدم امتثال واحدة من المقاطعات تماماً للالتزامات الدولية، فإنه يتساءل عن الآليات الموجودة لدى الحكومة الاتحادية لمعالجة الموقف. وأضاف أنه سيكون من المفيد لو تسنَّى إدراج معلومات محددة في التقرير القادم عن تشريعات وسياسات

المقاطعات مادة بمادة قدر الإمكان. وسأل عن الإجراء الذي سيتم اتخاذه عند عودة الوفد إلى ألمانيا لتوجيه الانتباه إلى المناقشة الهامة التي أجرتها مع اللجنة.

١٩ - وقال إن قانون المساواة الاتحادي خطوة هامة جداً للأمام، على الرغم من أن تطبيق أحكامه لا يسري إلا على المستوى الاتحادي. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان لدى المقاطعات تشريعات مشابهة. وسأل عما إذا كانت الحكومة تعتزم إعادة النظر في نطاق القانون والعناصر التي كانت موضع انتقادات المنظمات غير الحكومية، ومن بينها الأحكام المتعلقة بعبء الإثبات.

٢٠ - **السيدة نيوبوير**: قالت إنه لم يرد في التقرير أي ذكر لحالة النساء والفتيات في السجون على الرغم من الإعراب عن القلق في تقارير بديلة بشأن عدد الفتيات المودعات في سجون النساء. وأضافت أن لجنة حقوق الطفل أعربت عام ٢٠٠٤ عن القلق بشأن إدارة محاكم الأحداث، إلا أن إيداع الفتيات في سجون النساء ما زال مستمراً مما يعد انتهاكاً للقانون الجنائي المتعلق بالأحداث. وحيث لا يوجد سوى خمسة سجون للنساء، فإنه يتم غالباً إيداع الفتيات بعيداً عن أُسرهن وأصدقائهن. وبالإضافة إلى ذلك، تعيش الفتيات فيما يبدو في ظل نظام مخصص للسجناء الذكور وهو نظام غير ملائم لفتيات سُجن معظمهن عن جرائم كالسرقة والدعارة وجرائم ذات صلة بالمخدرات. وكثير من الفتيات كن ضحايا للعنف البدني والعقلي بالإضافة إلى اعتلالهن بسبب تجربة السجن. وغالباً ما يتم معاقبتهن على سلوك هو من طبائع المراهقات، وحرمانهن من ميزة التمكُّن من مغادرة السجن لممارسة أنشطة من بينها التعليم أو التدريب المهني.

٢١ - وسألت عما إذا كان هناك أي تحليل لحالة الفتيات في السجون وما هي نسبة الفتيات الأجانب. وقالت إنه سيكون من المفيد معرفة الجهود المبذولة أو المعتزم القيام بها للحد من عدد الفتيات السجينات. وطالبت بضرورة تقديم معلومات عن أية برامج للوقاية لمعالجة أسباب الإجرام وعن أي إجراء تم اتخاذه لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك استحداث بدائل لإجراءات محاكم الأحداث طبقاً للمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن الرغبة في معرفة الإجراء المتخذ لضمان عدم إيداع الفتيات في سجون النساء وبالتالي حرمانهن من حقوقهن في الزيارات أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو التمتع بالتسهيلات النفسية - الاجتماعية والصحية والجنسانية الملائمة - وبرامج إعادة التأهيل التي تراعي احتياجات الطفل. وأضافت أنه من الواضح أن الوزارة المعنية لم تستجب لمحاولات المنظمات غير الحكومية لمعالجة هذه المسائل.

٢٢ - **السيدة راسخ**: أثنت على جهود ألمانيا في تجميع بيانات تفصيلية عن ملتمسي اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات وعلى اعتمادها خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة. كما أشادت بالجهد المبذول لإدراج بند في المادة ٦٠ من قانون الإقامة الألماني يجعل بالإمكان منح المرأة المهددة بالتمييز المتعلق بنوع الجنس مركز اللاجئة.

٢٣ - وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن التشريع المتعلق بملتمسي اللجوء والنساء والفتيات المهاجرات لا سيما اللائي يعشن في المناطق الريفية. وأضافت أنه من المفيد الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الحالية في مختلف الأنظمة المتعلقة بحصول المرأة على المأوى في مدينة مختلفة. كما ينبغي تقديم معلومات عن ترتيبات الإيواء، بما فيها الأحكام المتعلقة بالأمن والسلامة المتوفرة للفتيات في مراكز الاستقبال ونُزل اللاجئات اللائي يلتمسن اللجوء. وسألت ما إذا كان هناك نظام للرصد لضمان بقاء هؤلاء النساء في مأوى آمن وملائم.

٢٤ - **السيدة نيوبوير**: قالت إنه لم يتم تقديم أية صورة واضحة عن أي تغييرات أو تحسينات في الهياكل المؤسسية. وأضافت أنها تفهم دور الوزارة الاتحادية لشؤون الأُسرة وكبار السن والمرأة والشباب، لكن ليس من الواضح ما هي آلية التنسيق أو ما نوع الهياكل الموجودة في الوزارات الأخرى لمعالجة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في صنع سياساتهم وتنفيذها. وطبقاً لمصادر بديلة، لم يعد هناك وجود لآلية التنسيق الأصلية لمراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسي والتي أُنشئت على المستوى الاتحادي عام ٢٠٠٥.

٢٥ - وأشارت إلى أن هناك أيضاً معلومات قليلة جداً عن كيفية تنظيم الآليات المؤسسية على مستوى المقاطعة. وسألت عما إذا كان لدى المقاطعات وزارات على قدم المساواة وكيف تتعاون مع القطاعات الأخرى في مجال السياسات وكيف تعمل تلك الآليات على الصعيد المحلي. وأضافت أنه سيكون من المفيد أيضاً معرفة كيفية تقسيم المسؤوليات بين أجهزة رسم السياسات والأجهزة التنفيذية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعة.

٢٦ - وقالت إنه مما يثير الدهشة أن نقرأ عن رفض مراعاة منظور الجنس لأن أقل من ١٠ في المائة من الجمهور العام هم وحدهم الذين يعرفون ما يعنيه هذا المصطلح. غير أن مراعاة منظور الجنس استراتيجية أو أسلوب عمل يطبقه صانعو السياسة، ولا يتطلب دعم الجمهور. ويتعين إدماج مراعاة منظور الجنس في جميع مستويات صنع السياسة ومراحلها.

٢٧ - **السيدة ولسكوب - ديفا** (ألمانيا): أوضحت عدم وجود أية صعوبة فيما يتعلق بمراعاة منظور الجنس كأسلوب، لكن كانت هناك معارضة للمصطلح ذاته، حيث استُخدم المصطلح الانكليزي كما هو بدلاً من ترجمته. وقدمت وسائط الإعلام الألمانية تفسيرات خاطئة لهذا المصطلح حيث أنها عرضته كأيديولوجية. ولكن عند تقديم المصطلح بالألمانية ليحل محل المصطلح بالانكليزية، أصبح من الواضح أن السياسة المتعلقة بالمرأة تستهدف كلا الجنسين وأن المساواة لا يمكن تحقيقها بدون الأخذ بعين الاعتبار المرأة والرجل على حد سواء. وبهذا الإيضاح انخفض الرفض وأصبح الأسلوب يحظى حالياً بتأييد واسع النطاق.

٢٨ - وأشارت إلى أن المؤتمر المعني بتحقيق المساواة على مستوى المقاطعة، وبحضور عدد الوزيرات وعضوات مجلس الشيوخ، يعد مرحلة جديدة لزيادة التعاون. وسيبدأ العمل في عام ٢٠٠٩ لوضع أطلس جنساني مشترك، كشكل جديد للتعاون الذي يجمع معاً مستويات مختلفة في النظام الاتحادي بما في ذلك مفوضي البلديات المعنيين بالمساواة بين الجنسين.

٢٩ - وقالت إن التكامل بين سياسة الأُسرة وسياسة المساواة مسألة هامة جداً بالنسبة لألمانيا. وتم إحراز تقدم كبير في السنوات القليلة الماضية للتغلب على التناقض الظاهري. ويُنظر حالياً إلى سياسة الأُسرة، مع وجود إجازة وبدلات الوالدية والتوسع في رعاية الطفل، على أنها تدعم أهداف سياسة المساواة بين الجنسين.

٣٠ - وفيما يتعلق بمسألة المخنثين، قالت إن وسائط الإعلام الألمانية قد غيرت تدريجياً تقديم تقارير عن تلك المسألة على مدى السنوات القليلة الماضية. ولم تعد تقدم المخنثين كأفراد شواذ لكن تنظر إليهم كأعضاء في مجموعة أقلية تواجه تحديات خاصة.

٣١ - **السيدة أوغستين** (ألمانيا): قالت إنه، من حيث المبدأ، تنعكس الاتفاقية في القانون الألماني. وسيلزم عقد حلقة دراسية بمشاركة جمعيات المحامين لتحديد أحكام الاتفاقية التي لم يتم بعد إدراجها.

٣٢ - وأضافت قائلة إن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أصبحا بالفعل أكثر وضوحاً على مدى السنوات القليلة الماضية. وقد أشارت المحكمة الدستورية الاتحادية إلى الاتفاقية

في حكم يوضح أن الدولة مسؤولة عن ضمان المساواة الموضوعية بدلاً من مجرد المساواة القانونية. كما أشار إلى الاتفاقية عدد من القرارات الصادرة عن محاكم أخرى. ولأول مرة قبلت إحدى المحاكم بدليل إحصائي كإثبات على عدم ترقية إحدى النساء بسبب التمييز القائم على نوع الجنس. غير أن المحاكم لا تشير عادة إلى المعاهدات الدولية، جزئيا، لأن القضاة يزعمون أن نصوص تلك المعاهدات واردة جميعاً في القانون الأساسي، لكن هذا الموقف آخذ في التغيير. وأصبح من المهم أن يشير المحامون إلى الاتفاقية والمعاهدات الأخرى لكي يضطر القضاة إلى التعامل معها.

٣٣ - وقالت إن السياسات المتعلقة بالأُسرة وبالمساواة وجهان لنفس العُملة. ويلزم بالتأكيد القيام بمزيد من العمل، لكن المسألة الرئيسية في السياسة المتعلقة بالمساواة كانت دائماً هي تحقيق التوافق بين الحياة الأُسرية والعمل، والتي يُنظر إليها حالياً بوصفها مسألة تتعلق بسياسة تخص الأُسرة. وسوف تستمر الجهود المبذولة لتحقيق التوافق بينهما.

٣٤ - وأشارت إلى أن لدى الحكومة الاتحادية السلطة لإلزام المقاطعات بتطبيق أحكام الاتفاقية إذا لزم الأمر، لكن عملياً من المفضل اتباع أساليب أخرى. فالمقاطعات لها دساتيرها وقوانينها الخاصة بها ولديها جميعاً إجراءات لتحقيق المساواة في مجال الإدارة، على الرغم من أن أحكامها ليست متماثلة. وعلى مستوى المقاطعة، يتم تطبيق القانون العام بشأن المعاملة المتساوية. ومن ثم لا يلزم تطبيق قانون خاص في هذا الصدد. وهناك حالياً ثلاث مقاطعات فقط لديها وكالات لمكافحة التمييز، لكن سيكون لدى جميع المقاطعات مثل هذه الوكالات في غضون خمس سنوات. وأضافت أن وفدها بالتأكيد على استعداد لإدراج معلومات في التقرير عن جميع المقاطعات البالغ عددها ١٦، لكنه سيكون عمل ضخم. وأشارت إلى أنها سوف تتشاور مع اللجنة لمعرفة المستوى المطلوب.

٣٥ - وقالت إن ألمانيا ترغب في إعادة النظر في نطاق القانون العام للمساواة في المعاملة، لا سيما فيما يتعلق بالقطاع العام وأحكام عبء الإثبات حيث أن القانون ما زال جديداً ولم يأخذ بعد شكله النهائي. وأضافت أن اللجنة الأوروبية تتخذ حالياً إجراءات ضد ألمانيا لمخالفتها بعض أحكام القانون المذكور، ومن ثم قد يلزم إجراء بعض التغييرات. وأشارت إلى أن ألمانيا ترى أن أحكام عبء الإثبات لديها كافية للتطابق مع التشريع الأوروبي. وبموجب المادة ٣ من القانون الأساسي، يلتزم القطاع الخاص في جميع أنشطته بمراعاة المساواة بين الجنسين.

٣٦ - وقالت إنها ستقوم بالاتصال بوزارة العدل للحصول على معلومات بشأن نظام قضاء الأحداث. كما تُبذل جهود لتوفير بدائل للسجون من بينها دور الفتيات، وهناك بالفعل عدد أقل من الفتيات داخل السجون. وأضافت أنها قلقة عندما تسمع بأن المنظمات غير الحكومية لم تتلق أي رد بشأن هذه المسألة وأنها سوف تنظر بالتأكيد في هذا الموضوع.

٣٧ - وبشأن موضوع المأوى، قالت إن هناك بعض الصعوبات فيما يتعلق بنظم الإقامة عندما ترغب امرأة ما أن تقيم في مأوى يقع في منطقة مختلفة. ومع ذلك، فإن معظم المآوى لا ترفض قبول النساء بسبب محل إقامتهن أو لمسائل أخرى تتعلق بمركزهن. فالمساعدة تقدم أولاً ويتم معالجة المسائل الأخرى فيما بعد. ومعظم المقاطعات متسامحة بشأن هذه المسائل.

٣٨ - ومضت قائلة إن في كل مقاطعة وزارة للمرأة أو وزارة للمساواة في المعاملة ولدى المجالس البلدية مفوضات عموميات مرتبطات بجمعية اتحادية. وتم في السنوات الأخيرة إقامة علاقات عمل جيدة.

٣٩ - وأشارت إلى تنفيذ استراتيجية على مدى ثمان سنوات لمراعاة منظور الجنس وإصدار أدلة ومبادئ توجيهية للعمل على دعم تلك الاستراتيجية. وكلما صيغ قانون جديد، تقدم وزارة شؤون الأُسرة وكبار السن والمرأة والشباب مدخلاً بشأن مراعاة منظور الجنس كجزء من تقييم التأثير. بيد أن هذا الأسلوب لم يسفر عن تقدم كبير لعدد من الأسباب: فالنهج المصمم من أعلى إلى أسفل لمراعاة المنظور الجنساني في الوزارات يعني أنه يتعين أن تبدأ العملية من جديد مع كل تغيير حكومي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يحدد مراعاة المنظور الجنساني أي أهداف للمساواة، وتركت الوزارات وشأنها لتحديد تلك الأهداف في مجالاتها ذات الصلة والتي لم تعمل جيداً. أما التركيز على الصكوك فقد أدى إلى مناقشات كثيرة بشأن القوانين التي ليست لها ثمة علاقة كبيرة بنوع الجنس. وفي تلك الأثناء اعتمدت إصلاحات تشريعية رئيسية دون مراعاة منظور الجنس لأن تلك الإصلاحات شرعت فيها هيئات جديدة لصنع القرار بدلاً من الوزارات كل على حدة.

٤٠ - وأردفت قائلة حيث أنه لم يُكتب لأول نهج لألمانيا النجاح، كان لزاماً على الوزارات التوصل إلى اتفاق جديد بشأن المضمون والأهداف. وبعد النظر في أمثلة من النمسا وهولندا ودول أخرى، قررت ألمانيا أن تضع خططاً رئيسية بدلاً من استعراض قوانين وأنظمة فرادية لمعرفة مدى مراعاة المساواة. ومن ثم فإن ألمانيا لم تقم بإلغاء مراعاة منظور الجنس بل سعت إلى إيجاد الاستراتيجية بالغة الفعالية للنهوض بالمنظور الجنساني.

٤١ - **السيد تيتزلاف** (ألمانيا): قال إن قانون الخنوثة يحكم مسألة تغيير اسم الخنثويين وجنسهم القانوني. وأضاف أن وزارة الداخلية الاتحادية على اتصال مع جماعات الدعوة للخنثويين وهي على علم بالمشاكل المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة. ومن المقرر إعداد تعديل في عام ٢٠٠٩. أما التقرير البديل لجمعية حقوق الإنسان والخنوثة، فسوف يؤخذ في الاعتبار في المناقشات.

٤٢ - وأشار إلى أن حقوق ملتمسي اللجوء في استحقاقات المزايا مشمولة بقانون اتحادي تقوم المقاطعة بتنفيذه. ويتضمن القانون بنوداً تفصيلية بشأن استحقاقات المزايا كالغذاء والمسكن والرعاية الصحية. ويتقرر العلاج الطبي على أساس حالة بحالة ويشمل خدمات الحمل والولادة، لكن لا يشمل العلاج لفترات طويلة أو العلاج غير المطلوب طبياً حيث من المفترض أن ملتمسي اللجوء موجودون في البلد لفترة محدودة. وتُبذل جهود لضمان استيفاء إجراءات اللجوء بسرعة. والمقاطعات مسؤولة عن تنفيذ القانون وقد تم حلّ بعض المشاكل الأولية. ولم يتم الإبلاغ مؤخراً عن أية صعوبات.

٤٣ - وقال إن محل إقامة ملتمسي اللجوء مقيد بموجب حكم دستوري لضمان توزيعهم بالتساوي في جميع أنحاء المقاطعة، بحيث لا تصبح الإقامة عبئاً متزايداً على كاهل الإدارات المحلية كل على حدة. وأكد حكم صادر عام ٢٠٠٧ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشروعية هذا الإجراء. ويُمنح ملتمسو اللجوء بالطبع تصريحاً بمغادرة محل الإقامة المحدد في حالة معاناتهم مصاعب لا مبرر لها، كما هو الحال في حالة النساء اللائي يتعرضن لخطر العنف.

٤٤ - وأضاف قائلاً إن المقاطعات والمجالس البلدية يدعمان ويمولان مآوى النساء ويتم قبول النساء اللائي يتعرضن لخطر العنف بصرف النظر عن مركز إقامتهن. ويمكن النظر في وضعهن في مرحلة لاحقة. وفي حالة اختيار المآوى لأسباب أمنية، يتم تغطية التكاليف بموجب قانون مزايا ملتمسي اللجوء.

٤٥ - **السيدة هياشي**: قالت إن اللجنة أعربت عن القلق في ملاحظاتها الختامية السابقة من أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً

في المستويات العليا للحياة العامة وأوصت بأن تعتمد ألمانيا تدابير فعالة لإزالة العقبات القائمة، وأن تنفذ، إذا لزم الأمر، تدابير خاصة مؤقتة. كما دعت ألمانيا إلى تكثيف الجهود لزيادة حصول المرأة، في جملة أمور، على العمل الكامل من خلال استخدام تدابير خاصة مؤقتة. وأضافت أن التقرير بيَّن وجود تقدم في تمثيل المرأة في الحياة العامة، لكن لا تزال هناك تفرقة رأسية قوية، وما زال التغيير بطيئاً. وأشارت إلى أن القانون العام للمساواة في المعاملة يسمح بتدابير متعلقة بكل من الجنسين على حدة عند التعويض عن تمييز قائم. وطلبت إيضاحاً لموقف الحكومة فيما يتعلق بحصة المرأة في الوظائف العليا في القطاع الخاص.

٤٦ - وقالت إنها مهتمة بمعرفة تقييم الدولة الطرف للتدابير الخاصة ومدى تأثيرها وما إذا كانت تلك التدابير مسؤولة عن الزيادة في عدد النساء في الخدمة الدبلوماسية. وسألت عما إذا كانت هناك أية فئة خاصة من النساء مستهدفة أو أي مجال يتم فيه تطبيق هذه التدابير الخاصة. وإذا لم تكن الدولة الطرف راضية عن نتائج التدابير الخاصة المؤقتة، سيكون من المفيد معرفة العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذها.

٤٧ - وأشارت إلى أن تنوع التدابير الخاصة مفيد. وأضافت أن المنظمات غير الحكومية أفادت بأن بعض المقاطعات، ومن بينها برلين، تمنح الأولوية في عقود الشراء للكيانات الخاصة التي لديها حصص أو برامج عمل إيجابية. والمقاطعات أحياناً أكثر نشاطاً من الحكومة الاتحادية وسيكون من المفيد الحصول على معلومات عن تدابير أخرى تم اتخاذها على المستوى المحلي لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٨ - ووجهت الانتباه في ختام كلمتها إلى التوصية العامة رقم ٢٥ التي تبيِّن أن التدابير الخاصة المؤقتة ليست استثناءً من المساواة في المعاملة بل بالأحرى جزءاً من الاستراتيجية اللازمة لتحقيق المساواة الموضوعية. وحيث أن الدولة الطرف تستخدم، فيما يبدو، تعريفاً مختلفاً للتدابير الخاصة المؤقتة، فإنها، أي الدولة، قد ترغب في إعادة النظر فيها على ضوء التوصية العامة.

٤٩ - **الرئيسة**، تكلمت بصفتها عضوة في اللجنة، فأشادت بالجهود الجادة المبذولة للقضاء على القوالب النمطية. وقالت إنه على الرغم من ارتفاع نسبة الرجال الحاصلين على إجازة الوالدية، حصل معظم الرجال على شهرين فقط خشية النظر إليهم فيما يبدو بازدراء في حالة حصولهم على المزيد. ويمكن أيضاً النظر إلى الحقيقة القائلة بأن المرأة تمثل ٨٣ في المائة من العمال على أنه استمرار لنفس الدور النمطي. ومن المهم اتخاذ تدابير إيجابية لمحاربة مثل هذه الأدوار النمطية، لا سيما في ضوء الأزمة المالية. وتساءلت عما إذا كان من المعتزم وضع استراتيجية شاملة.

٥٠ - وقالت إنه يمكن بحث بعض الصعوبات التي تواجه النساء المهاجرات من خلال مناقشة ثقافتهن الخاصة. وفي حالة المرأة المسلمة يمكن الاستفادة من تعاليم الإسلام بشأن حقوق المرأة لبيان أن ممارسة الزواج بالإكراه غير مقبولة. كما يمكن استخدام الإشارة إلى تلك التعاليم في محاربة الآراء النمطية للمسلمين التي لها تأثير سلبي على الاندماج في المجتمع الألماني.

٥١ - **السيدة هياشي**: سألت ما إذا كانت القيود المفروضة على محل الإقامة تنطبق على النساء المهاجرات. وطبقاً للتقرير البديل، حظي العنف الذي يمارسه الغرباء ضد المرأة باهتمام أقل، على الرغم من عواقبه الوخيمة ومن بينها الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة العصبية. واعتمدت الحكومة الاتحادية عام ٢٠٠٢ خطة عمل لحماية الأطفال والشبان من العنف والاستغلال الجنسي، لكن الفريق العامل المخصص لم يجتمع منذ عام ٢٠٠٧. وتساءلت عما إذا

كانت الدولة الطرف تعتزم ضمان تنفيذ خطة العمل المذكورة، وسألت أيضاً كيف تعتزم الدولة الطرف تدريب الأخصائيين بمن فيهم الأطباء والممرضات والأطباء النفسيين وموظفي الشؤون القانونية فيما يتعلق بالعمل مع ضحايا العنف بما في ذلك ضحايا الاغتصاب.

٥٢ - **السيدة شيمونوفتش:** قالت إنها ترغب في معرفة المزيد عن تدابير حماية النساء العاملات في القطاع الخاص، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية. وأضافت أن الدولة الطرف ملتزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة على يد أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

٥٣ - وأضافت قائلة إنه تُبذل جهود كبيرة لمحاربة العنف ضد المرأة. فهناك قانون الحماية من العنف، والتعديل التشريعي للقانون الجنائي الذي يعتبر المطاردة جُرماً جنائياً، فضلا عن قانون حقوق الضحايا. ويتمثل التحدي في الربط بين جميع المجالات المختلفة والتواؤم بينها. وعلى سبيل المثال، تمنح المحاكم أحياناً الآباء المسيئين حق الزيارة دون اتخاذ أية تدابير لمنع العنف في المستقبل. وأعربت عن الرغبة في معرفة ما إذا كانت هناك خطط لاستعراض ذلك المجال وما إذا كان خرق قرار بالحماية يعتبر جُرماً جنائياً.

٥٤ - وأضافت قائلة إن الحكومة الاتحادية ملتزمة بتوفير مآوى كافية لجميع ضحايا العنف رغم أن المقاطعات والحكومات المحلية مسؤولة عن إتاحتها لهم. وسألت عما إذا كانت هناك أية مشاكل في حصول النساء والفتيات المعوقات على المأوى.

٥٥ - وقالت إن التقرير لم يقدم إحصاءات عن النساء المقتولات على يد شركائهن المقربين، لكن مثل هذه البيانات المحددة يمكن أن تكون مفيدة جداً في تصميم تدابير وقائية. وينبغي تصنيف البيانات حسب نوع الجنس ونوع العنف والعلاقة بين مرتكب العنف والضحية. وتساءلت عما إذا كان لدى ألمانيا أية بيانات عن عدد الحوادث، ومعدلات الإدانة وعدد أوامر الحماية الصادرة.

٥٦ - **السيدة شوتيكول:** رحبت بتصديق ألمانيا على اتفاقية باليرمو في عام ٢٠٠٦ وتعديل القانون الجنائي يتماشى مع اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل على مناهضة الاتجار بالبشر، والتعديلات لقانون الهجرة وقانون الإقامة وإصلاح الأحكام التي تحمي حقوق الضحايا. وأشارت إلى أن بعض جوانب التنفيذ ظلت موضع قلق. وطالبت بضرورة جمع بيانات عن الاتجار مصنفة حسب الغرض، بما في ذلك العمل وحسب العمر ونوع الجنس وبلد المنشأ. وقالت إنه سيكون من المفيد معرفة عدد حالات الاتجار التي تم الإبلاغ عنها ومقاضاتها وكم عدد تصاريح الإقامة الصادرة حسب نوع الجنس وما نوع التصريح. ويمكن الاستفادة من هذه المعلومات في رصد التقدم المحرز والمساعدة على تصميم استراتيجيات جديدة. وأضافت أنه لا ينبغي أن يكون منح تصاريح الإقامة المؤقتة مشروطاً بتعاون الضحية في عملية المقاضاة، بل يجب اعتباره إجراءً لحماية حقوق الإنسان للضحية. وأشارت إلى أنها عرفت من تقارير بديلة إنه يمكن التعرف على ضحايا الاتجار على هذا النحو من واقع جوازات سفرهم أو وثائق هويتهم مما يؤدي إلى وصم أو تشهير إضافي.

٥٧ - وقالت إن تقديم التدريب أو العمل للضحايا ممن ينتظرون استكمال عملية المحاكمة هام أيضاً. ففي بعض البلدان يمكن منحهم تصريح إقامة ممتدة. وسألت عن عدد مثل هذه الحالات الموجودة في ألمانيا وما إذا كانت هناك أية اختلافات في المعاملة التي تحظى بها النساء من الاتحاد الأوروبي والجنسيات الأخرى ضحايا الاتجار.

٥٨ - وسألت عما إذا كانت المآوى والخدمات الأخرى المقدمة هي نفس الشيء بالنسبة للعاملات المهاجرات واللاجئات وضحايا الاتجار وضحايا العنف وغيرها من الإساءات. وأضافت أنه من المهم معرفة أن أنواعاً مختلفة من الأذى تسفر دائماً عن الحاجة إلى مساعدات مختلفة. وقد أفادت منظمات غير حكومية بأن الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لا تقدمان موارد كافية للتدابير الوقائية.

٥٩ - وقالت إن الاتجار لأغراض الزواج بالإكراه أو العمل الاستغلالي ظاهرة حديثة نسبياً، وتساءلت عما إذا كانت أُجريت دراسة حول هذا الموضوع. وأشارت إلى أن هناك تقارير بأنه حتى العاملات الأجانب في الخدمات المترلية داخل الأُسر المعيشية الدبلوماسية ضعيفات أيضاً، بالإضافة إلى العاملات في المطاعم مقابل الأكل والمبيت والنساء العاملات في صناعة الترفيه. ويمكن استخدام نتائج دراسة ما حول هذا الموضوع في تصميم تدابير ملائمة لمحاربة الاتجار.

٦٠ - وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد معرفة نوع الإجراء المتخذ في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع بلدان المنشأ، لا سيما لتعزيز منع الاتجار في تلك البلدان. وأضافت أن التقرير لم يذكر ما إذا كان تم توسيع نطاق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بشأن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات لتشمل بلدان المنشأ.

٦١ - **السيد فلنترمان:** سأل عما إذا كان تم العثور على طريقة ملائمة لمعاقبة العملاء في حالات الدعارة بالإكراه. وطلب أيضاً معلومات عن تأثير الاتفاقية على الأوضاع في الخارج. وأضاف أن بعض الجنود الألمان المتمركزين في مقدونيا وكوسوفو قيل إنهم متورطون في بغاء بالإكراه. وأعرب عن رغبته في معرفة الإجراء الذي تم اتخاذه، وما إذا كانت هناك أي حملات لتوعية الجنود الموفدين للخارج في بعثات للسلام.

٦٢ - وقال إن اللجنة تولي أهمية كبيرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن دور المرأة في سياق النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع. وسأل لماذا لم تضع ألمانيا خطة عمل لتنفيذ ذلك القرار.

٦٣ - **السيدة ولسكوب - ديفا** (ألمانيا): قالت إن الحكومة الاتحادية تدعم بقوة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهي حالياً على اتصال مع هولندا، كدولة نشيطة جداً في هذا المجال، للتعلُّم من تجربتها. وأضافت أن مناقشة حديثة رفيعة المستوى بين وزارتها ووزارة الدفاع الاتحادية ركزت على تلك المسألة وسيتم اتخاذ إجراء في عام ٢٠٠٩، رغم أنه لا يحتمل تسميته خطة عمل.

٦٤ - وأشارت إلى أنه أُجري مؤخراً تقييم لتمثيل المرأة في مواقع القيادة في مختلف المجالات ليتسنى وضع تدابير أكثر ذكاءً في مجال السياسات. وفي مقارنة دولية، تعد حالة المرأة الألمانية إيجابية جداً في مجال السياسات على المستوى الاتحادي، بسبب الجمع بين التمثيل النسبي والحصص الطوعية التي اعتمدتها جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك الأحزاب الممثلة في البرلمان. وفي المجالات الأخرى، فإن ألمانيا إلى حد ما في منتصف الترتيب الدولي. أما الاتفاق الموقّع عام ٢٠٠١ من المستشار وممثلين رفيعي المستوى للقطاع الخاص، فإنه ركز على المرأة في مواقع القيادة، لكن يستفيد عدد قليل من الشركات من هذا الاتفاق. والنتائج بطيئة ولكن يجري استعراض الحالة كل سنتين، والمحادثات مستمرة مع القطاع الخاص. وهناك عدد قليل من النساء في مواقع القيادة في الخدمة المدنية حيث جاءت ألمانيا في المركز الثالث بين بلدان الاتحاد الأوروبي على الرغم من قانون المساواة الاتحادي والتدابير الخاصة المختلفة. وكانت هناك بعض النجاحات في السنوات القليلة الماضية، فقد تم مؤخراً تعيين النساء لأول مرة كمديرات عموم في وزارة الخارجية الاتحادية وفي وزارة الداخلية الاتحادية. ومع ذلك، فإن نسبة النساء بين مديرات

العموم لا تتجاوز ١٥ في المائة وهناك عدد قليل جداً من المديرات ورئيسات الشُعَب والوحدات. ومن المعتزم اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة هذه الحالة.

٦٥ - وقالت إن إجازة الوالدية مقترنة ببدلات الوالدية يمكن اعتبارها تدابير خاصة. وتُدفع إجازة الوالدية لمدة ١٤ شهراً بدلاً من ١٢ شهراً شريطة مشاركة كلا الوالدين، على أن يأخذ كل شريك إجازة من العمل لمدة شهرين على الأقل. ويستفيد كثير من الرجال من إجازة الوالدية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للقضاء على القوالب النمطية، يجري جمع مختلف الصكوك لكي يتمم ويدعم كل منها الآخر. أما الحقيقة القائلة بأن الشبان يستغلون إجازة الوالدية للعمل بعض الوقت فإنها ساهمت في محاربة النظرة النمطية إلى العمل بعض الوقت كخيار للمرأة للمشاركة في الأعمال منخفضة الأجر. وتُمنح جائزة سنوية لأب هذا العام وتُمنح جائزة أخرى للمرأة التي أظهرت التزاماً خاصاً بالسياسات المجتمعية، لا سيما في المجالات غير التقليدية للمرأة.

٦٧ - **السيدة أوغستين** (ألمانيا): قالت إنه تم إدخال التدابير الخاصة المؤقتة من خلال تشريعات أساسية وثانوية. وقانون المساواة الاتحادي والقوانين المشابهة التي اعتمدتها المقاطعات يفرضان حصصاً لتحقيق المساواة في الخدمة المدنية. وهناك أيضاً حصص للأحزاب السياسية والبث الإذاعي العام ومجالات أخرى كثيرة، رغم أنها لا تفضي بالضرورة إلى زيادات كبيرة في عدد النساء في الوظائف التنفيذية. وعدد النساء في الوظائف القيادية في هيئة الإذاعة العمومية أقل منه في وسائط الإعلام حيث لا توجد أي حصص للمرأة.

٦٨ - وأضافت قائلة إن المحكمة الدستورية أكدت على السماح في إعلانات الوظائف بالإشارة إلى الترحيب على وجه الخصوص بتلقي طلبات النساء في حالة نقص تمثيل المرأة في هذا المجال. وهناك دورات تدريبية خاصة للنساء والفتيات في مجالات كهندسة الحاسوب، ويقدم مكتب الشؤون الخارجية الاتحادي للمرأة برامج في مجالات الإدارة والتعلُّم والإرشاد ودورات تدريبية أخرى.

٦٩ - وأشارت إلى أن التدابير الإيجابية تشمل الاحتفال بيوم الفتاة، وهو يوم تدعو فيه الشركات الفتيات للقيام بجولة في مبانيها والنظر في المهن غير التقليدية. وهناك أيضاً برنامج خاص لزيادة عدد النساء في وظائف أساتذة الجامعات في غضون خمس سنوات وأكد قانون المساواة الاتحادي مشروعية هذه التدابير. ومن الممكن أيضاً أن يراعي قانون الشراء المؤشرات الاجتماعية، ومن بينها تكافؤ الأجور عن الأعمال المتكافئة القيمة أو عدد النساء في المناصب الإدارية. كما يشمل قانون المساواة الاتحادي والتشريعات على مستوى المقاطعات خططاً لتحقيق المساواة في مجال الخدمة المدنية. وهذه التدابير مؤقتة حيث أنها تشمل أحكاماً محددة لا يتم تطبيقها إلا عند نقص تمثيل المرأة. وأضافت أنها فخورة لكي تعلن أن نسبة المرأة في الوظائف العليا آخذة في الازدياد. كما قررت الحكومة الاتحادية مراجعة الأرقام سنوياً، بدلاً من كل أربع سنوات كما كان الحال في الماضي لزيادة الشفافية والسماح باتخاذ إجراءات على نحو أسرع. وأشارت إلى أن الأرقام ليست متاحة بعد.

٧٠ - وقالت إنه، في عام ٢٠٠٧، كان أكثر من ٢٣ في المائة من رؤساء الشُعَب و ١٧,٨ في المائة من مديري الإدارات من النساء. وتمثل المرأة أيضاً ١٣,٨في المائة من مديري العموم، بعد فترة طويلة لم يكن هناك سوى امرأة واحدة على هذا المستوى. وتشغل امرأة منصب وزيرة دولة وأكثر من ٢٠ في المائة من أعضاء الحكومة الاتحادية من النساء. وأضافت أنه ربما تستطيع اللجنة أن تقدم بعض

المقترحات التي تتعلق بتدابير خاصة مؤقتة بدلاً من الحصص التي ظلت ناجحة في بلدان أخرى.

٧١ - وقالت إن هناك في رأيها استراتيجية شاملة لتغيير التصورات المتعلقة بدور الرجل. وبعد ٣٠ عاماً من الجهود المبذولة لتغيير التصورات المتعلقة بدور المرأة والفتاة، يجري حالياً القيام بعمل تكاملي يشمل الرجال والفتيان. فقد أُجريت بحوث واتصالات مع حركات الرجال حيثما وُجدت، كجزء من استراتيجية شاملة.

٧٢ - وردًّا على السؤال حول تنفيذ خطة العمل لحماية الأطفال والشبان من العنف والاستغلال الجنسي، قالت إنه يجري إعادة هيكلة تدابير حماية الطفل وتعزيزها، كما تم الأخذ بمفهوم تقديم المساعدة المبكرة للوالدين كتدبير وقائي.

٧٣ - وأشارت إلى وجود أكثر من ٤٠٠ مأوى منتشرة في أنحاء البلد، توفر ما بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٦ مكان للإقامة. والمقاطعات مسؤولة عن توفير المآوى ومراكز الاستشارة، وتُبذل الجهود لضمان إتاحة المآوى بالكامل للنساء المعوقات. وتحصل البلديات على التمويل اللازم للمآوى على أساس نصيب الفرد.

٧٤ - وقالت إنه تم إجراء دراسة استقصائية واسعة النطاق عن العنف، لكنه من العسير القيام بهذه العملية باهظة التكاليف بصورة منتظمة. وأضافت أن إحصاءات الشرطة الجنائية لا تتضمن أرقاماً دقيقة عن العنف الذي يمارسه الشركاء المقربون. وتقوم المقاطعات والبلديات بتجميع بيانات عن العنف المترلي، لكن من العسير المقارنة بينها بالنظر إلى اختلاف التعاريف المستخدمة. وسيقدم فريق عامل قريباً تعريفاً موحداً وسيتم وضع مؤشرات بشأن العنف لاستخدامها في دراسات سنوية على نطاق أصغر حجماً.

٧٥ - وأضافت قائلة إنه غالباً ما يتم تقديم ألمانيا كمثال لأفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بالبيانات بشأن الاتجار بالنساء والدعارة بالإكراه. فهي تجمع بيانات عن منشأ الضحايا وأعمارهم وبلدان منشأ مرتكبي العنف، ونوع الجرم والأسلوب المستخدم في إجبار النساء على الدعارة. وهناك بيانات أقل متاحة عن الاتجار لغرض الاستغلال في العمل، وهي جريمة أُضيفت مؤخراً إلى القانون الجنائي. وتعمل ألمانيا حالياً على تنفيذ البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياق القانون الإطاري ذي الصلة للاتحاد الأوروبي.

٧٦ - وقالت إنه لا ينبغي أن يكون منح تصريح الإقامة مرتبطاً بالتعاون مع الشرطة، لكنه عملياً ليس دائماً بهذه البساطة. واشترطت القواعد الإدارية السابقة لقانون الغرباء السماح للضحايا بقضاء فترة من الزمن في ألمانيا ليتسنى ترتيب مغادرتهن البلد بصرف النظر عما إذا كن يعملن كشهود. ويجري حالياً صياغة قواعد إدارية جديدة.

٧٧ - وأضافت قائلة إن وزارة الخارجية الاتحادية تعمل بالتعاون مع قنصليات بلدان المنشأ للحصول على وثائق لضحايا الاتجار حيث عادة ما يستولى الخاطفون على جوازات سفرهم. ويجتمع الفريق العامل الاتحادي المعني بالاتجار في النساء بصورة منتظمة مع ممثلي القنصليات والمكاتب الاستشارية لخدمة الضحايا لضمان تزويد النساء بوثائق هوية بأسرع وقت ممكن.

٧٨ - وقالت إن لجميع ملتمسات اللجوء فرصة الحصول على الخدمات الصحية، مع قيود متفاوتة في مختلف المقاطعات. وتُبذل الجهود لزيادة التوعية بتلك المسائل ولتشجيع المقاطعات على أن تصبح أقل تقييداً في حالة ضحايا الاتجار. ووجد عدد من النساء الضحايا أنهن

محرومات من عدد من مزايا المساعدات لأنهن مواطنات لدول لم تنضم إلا مؤخراً إلى الاتحاد الأوروبي. ونظرت وزارة العمل الاتحادية في هذه المسألة. وفي الوقت نفسه تغير الوضع القانوني حيث لم تعد النساء من تلك البلدان تلقى معاملة مختلفة. وليس هناك أي نظام وحيد لدعم النساء ضحايا العنف. ويحصل ضحايا الاتجار على مشورة متخصصة ودعم خاص ولا يتم عادة إيداعهن في مآوى النساء، حيث يتم اعتبارهن ضمن فئات مختلفة مستهدفة.

٧٩ - وأشارت إلى أن الجهود مستمرة في مجال الاتجار الجديد بالنساء للاستغلال في العمل، واقترح مكتب الشرطة الجنائية إجراء دراسة خاصة في هذا الشأن. وقدمت وزارة الخارجية الاتحادية بالفعل إجراءات تفصيلية ودقيقة لتوفير حماية أفضل للعاملات في بيوت أُسر معيشية دبلوماسية و لم ترد أية شكاوى إضافية في السنوات الأخيرة.

٨٠ - وأضافت قائلة إنه سيتم قريباً البدء في مشروع نموذجي بشأن التخلي عن الدعارة، لكن لا يوجد بعد قانون لمعاقبة العملاء، إلا في حالة البغاء بالإكراه. وتجري مناقشة مكثفة بشأن هذه المسألة.

٨١ - **السيد تيتزلاف** (ألمانيا): قالت إن بوسع النساء ضحايا الاتجار الحصول على تصريح إقامة مؤقتة بموجب شروط معينة، لكن يتعين أن يكون لديهن استعداد للتعاون مع السلطات والظهور كشاهدات. ويخلو منح تصريح الإقامة في مثل هذه الحالات من بعض الشروط المفروضة خلافاً لذلك. فالضحايا ليسوا بحاجة لإثبات القدرة على إعالة أنفسهن ويتم صرف النظر عن أي دخول سابق غير قانوني. وتنفذ هذه الأحكام بموجب توجيهات صادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن حماية ضحايا الاتجار. ولا يمنح مركز الإقامة كتعويض عن الظلم الذي عانته الضحية. غير أنه عند انتهاء الإجراءات القانونية، يمكن أن يقدم الضحايا طلباً للحصول على مركز الإقامة لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى وتؤخذ في الاعتبار حالتهن كضحايا. ويجري إعداد تعليمات لمكتب شؤون الغرباء على مستوى المقاطعة والبلدية تنص على أنه في جميع الحالات، لا ينبغي للنساء المحتمل أن يصبحن شاهدات التعرّض لأي وصم إضافي أو لأي خطر من خلال نشر حالتهن.

٨٢ - وأشارت إلى أنه طبقاً للتقرير الصادر عام ٢٠٠٧ عن المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، أكملت السلطات أكثر من ٤٥٠ تحقيقاً في الاتجار بالأشخاص وحددت أكثر من ٧٠٠ مرتكباً لهذا الفعل ونحو ٧٠٠ ضحية تقريباً. كما عقدت ألمانيا اتفاقات تعاون مع كثير من الدول لمحاربة الاتجار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.